ببيان بدا الوحي لتصديبيان اصول الشريعة وما ذكر مبدء من
كتاب الايمان وغيره سبني عليه وابتدا مسلم بكتاب الايمان لانه
راي ان الشريعة تتشرت وانما يحتاج الي بيان احكامها الاصلية
والنوعية وهو الذي قصد الشيخ ابو محمد في ابتدا رسالته بالكلام
في العقايد ومن لم يبتد ببيان العقايد من الفقها والمحدثين
راي ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر
العقايد الذي هو الواجب الاول علي اختلاف بين العلما ما هو
وكل هولا اوجبوا ابتدا بالكلام في اول اركان الفروع التي بني
الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الحديث
الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولانها من الدين
كالراس من الجسد ثم لا يتحدث بعدها في الغالب الا في بقية
الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا ايضا
فمن ابتدا بالكلام في الطهارة وهم الاكثرون راوا انها مفتاح هم
الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط متقدم علي المشروط
ومن ابتدا بالكلام في وقوت الصلاة كفعل الامام في الموطا
راي ان الخطاب بالطهارة وغيرها علي سبيل الوجوب انما يكون بعد
دخول الوقت فتقدم الكلام فيه ثم عاد الي الكلام في الطهارة ثم
الذين ابتدوا بالطهارة اوكدوها بعد العقايد اختلفت اراوهم فيما
يتقدمون من انواعها فمنهم من ابتدا بذكر عمل الوضوء كالمدونة
وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القران عند القيام الي
الصلاة ومنهم من ابتدا بذكر مواقيت الوضوء كالرسالة لانه السابق
عليه عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء في
الغالب لانه ما لم يوجد فهو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغي ان

يكون

يكون الكلام فيه سابقا علي الكلام فيما لا نه كالالة واستتبع
الكلام فيه الكلام علي الطاهر من الاشيا والنجس منها لكي يعلم
ما يتجنس الذي به تكون الطهارة وما لا يتنجسه وما يمنع التلبس
به من التقرب بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك وهذه
طريقة المولف ومن سبقه الي ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم
في هذا الباب ان يقدموا البيان حقايق ستة بل سبعة وهي
الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير
والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها
تقتصر علي بيانها وسالا اختصارفتقول الطهارة بضم الطا
وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل
مجازا في التنزيه علي العيوب وشرعا قال بن عرفة هي صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاول يدخل به الخبث والاخيرة من حدث وبقيا يدخلها بهذا المعني
النجاسة فيقال كما قال بن عرفة ايضا هي صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهي ومعني قوله
حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحالها وليست معني وجوديا
قايما بمحله لا معنويا كالعلم بصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض
وقوله به اي بهلابسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكلما يجوز
للمصلي ملابسته فاندفع انه لا يتناول طهارة الما المضاف
وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو
شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث الا ان قوله بعد
والاخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع
الصلاة به او فيه اقتصر علي ذينك الامرين وهما المبرء منهما بوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)